الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الجرائم المترتبة على حوادث المرور وعقوباتها في الشريعة الإسلامية

تاريخ تسلّم البحث ١٩٩٩/٤/٢٤ تاريخ قبــوله للنشر ١٩٩٩/١٠/٢٧

*محمد راكان الدغمي**

Abstract

This paper interested in the crimes concerning the road accidents and its punishment in the Islamic law, and what the Muslim scholars are saying in the responsibility of the people who are involved in the road accidents. This paper as well shows the role of the government and the society in the reducing this kind of accidents.

ملخّص

يناقش هذا البحث الجرائم المترتبة على حوادث المرور وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، ويظهر وجهة نظر الفقهاء المسلمين في مسئولية المتصادمين، وبيان مسئولية سائق المركبة الجنائية والمدنية عن الحادث الذي يرتكبه، أو يتسبب في حصوله، ومدى ضمانه للمتلفات الناتجة عن سيره في الطريق العام، ويبين دور الدولة والمجتمع في الحد من حوادث المرور.

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه وسلم،

ثبت بالاستقراء عظمة تراثنا الفقهي، ويظهر تفوق التشريع الإسلامي في مجال حفظ حياة الناس، وأموالهم وأعراضهم في ذلك، حيث قرر الفقهاء أن السير في الطريق العام مقيد بعدم الضرر، وما يمكن الاحتراز منه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز منه فليس مسئولاً عنه، وقد قررالفقهاء ذلك من خلال مناقشتهم لضمان الراكب إذا صدم غيره.

ولذلك نص الفقهاء أن راكب الدابة في الطريق العام يضمن ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو صدمت نفساً، أو مالاً، وراكب الدابة وقائدها مسئول عن ذلك، وقائد السيارة مثله في الحكم، وقد بحث الفقهاء عقوبة المتصادمين بسبب عند بحثهم صدام الفرسان، وصدام السفن في البحر، واختلفوا في الضمان وفي الدية

* كلية الدراسات الفقهية والقانونية/ جامعة آل البيت.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)